فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم الا بعد
بدو صلاح ثمرها وسقيها وكيفية ما يقبضه وان يسلم لمالكها الى
اخر الشروط او هي كهو من كل وجه الا في وجوب تعجيل النقد فيها
لان السلم فيها مضمون لاشتمالها على حوايط وجهات يتميز بعضها
عن بعض لا يدري المسلم من ايها ياخذ سلمه فاشبه السلم بخلاف
الحايط المعين فانه لا يجب تعجيل النقد فيها ولا يجب تعجيله في الحايط
كما مر والثاني جواز السلم في القرية لمن لا ملك له فيها لان اهل القرية
ان لم يبع هذا باع هذا فلا يتعذر استيفاء السلم منها بخلاف الحايط
الصغير المعين فانه لا يجوز السلم فيه الا لربه فقط ولا يجوز السلم فيه لغير
مالكه لان رب الحايط قد لا يبيع لهذا المسلم اليه فيصير راس ماله تارة
سلفا ان لم يبع رب الحايط لهذا الرجل وتارة ثمنا ان باعه له ولما تكلم
على حكم انقطاع ثمر الحايط وانه لا يجوز التاخير فيه لانفساخ العقد لعدم
تعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة او ما يشبهه
فقال ص وان انقطع ماله ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقا
ش اي لقابل الا ان ينقل عن ذلك حتى ياتي العام القابل فلا خيار له وهو
قول ابن القاسم ص وان قبض البعض وجب التاخير ش اي وان كان
الانقطاع بعد ان قبض المسلم البعض فيما له ابان او في ثمر القرية المامونة
فاصابتها جايحة وجب التاخير والقول لمن دعي اليه منهما هذا ان
لم يرضيا بالمحاسبة فان تراضيا عليها عمل بها والى هذا اشار بقوله ص الا
ان يرضيا بالمحاسبة ش كما صدر به ابن الحاجب ولا يتهمان في المحاسبة
على قصد البيع والسلف لان انقطاعه من الله وكذلك لو كان لهروب
احدهما فان التهمة ايضا منتفية اما لو سكت المشتري عن طلب البايع
حتى ذهب الابان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة لاتهامهما على البيع

والسلف

والسلف واذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز ان ياخذ ببقية راس ماله
عوضا ولا غيره لانه بيع الطعام قبل قبضه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن
والتونسي ولم يعتبروا تهمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما
بالتاخير واذا رضيا بالمحاسبة جاز ولا يشترطان يكون راس المال
مثليا بل يجوز ولو كان راس المال مقوما من حيوان وثياب وتحاسبا
على رد شي منها بعينه قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع
سحنون المحاسبة حينيذ الا ان يكون راس المال مثليا لما ناس الخطا
في التقويم فانهما اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض
احتمل ان يكون المرد ودسا وبالمابقي من المسلم فيه فيجوز او يكون مخالفا
بالقلة او الكثرة فيمتنع لانهما اقالة في ذلك الشي على خلاف راس المال
اللهم الا ان يرد من الاثواب جزا شايعا يكون المشتري شريكا به للبايع
فيسلما من احتمال الخطا في التقويم فيجوز باتفاقهما والمبالغة المشار
اليها بقوله ص ولو كان راس المال مقوما ش في المفهوم اي فان رضيا بالمحاسبة
جاز ولو كان راس المال مقوما وفي بعض النسخ الا ان يرضيا بالمحاسبة
جاز ولو كان وفاعله حينيذ العاقد لاحدهما لانه لا بد من رضاهما عله
معا والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا نظر ولما انهى الكلام على
شروطه شرع فيما يجوز فيه اذا استكملت تلك الشروط وما لا يجوز فيه
اذا اختل شي منها فقال ص فيجوز فيما طبخ ش الفا سببية والمعنى انه
لا يشترط في المسلم فيه ان يكون ذاتا قايمة بعينها بل يجوز ان يكون مستهلكا
بشرط ان تحصر الصفة وان يوجد عند حلوله وسوا كان لحما او غيره
قال في الشامل وفي الرؤوس والاكارع الخ ... او غيره
اعتيد وزنها عمل به ويصح في الاكارع كالرؤوس وفي المطبوخ منهما
ومن اللحم اذا كان يعرف تاثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة

Copyright © King Saud University